

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

لا يملك السيد إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج .

فصل : ولا يملك إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج لأنه زال ملكه بعقد الكتابة عن نفعها ونفع بعضها وعن عوضه وليس لواحدة منهما التزويج بغير إذن لأن عليه ضررا في ذلك فإن يثبت للزواج حقا فيها فربما عجزت وعادت إليه على وجه لا يملك وطأها فإن تراضيا بذلك جاز لأن الحق يخرج عنهما وهو وليها وولي ابنتها وجاريتها جميعا لأن الملك له فأشبهه الجارية القن والمهر للمكاتبة على ما ذكرنا في مهرهن إذا وطئن السيد